

الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في التشريع الجزائري

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد

The Territorial Jurisdiction of the Public Prosecutor under Algerian Legislation

In Accordance with the New Code of Criminal Procedure

د. حوحو رميساء⁽²⁾

كلية الحقوق

جامعة محمد بن احمد - وهران 2 (الجزائر)

romaissa.houhou84@gmail.com

تاريخ النشر

31 أكتوبر 2026

أ. د شرف الدين وردة⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

cherfeddine.warda@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:

25 جوان 2026

تاريخ القبول:

21 سبتمبر 2026

الملخص:

يكمّن تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في ضمان عدم تداخل اختصاصه الإقليمي في متابعة الجرائم مع اختصاص وكلاء جمهورية آخرين لدى جهات قضائية إقليمية أخرى، وقد نص المشرع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، على الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقسمه إلى ثلاث أنواع، والتي تتمثل في: الاختصاص العادي، الاختصاص الجهوي (الأقطاب الجزائية المتخصصة كما اصطلح على تسميتها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أو كما تسمى في قانون الفساد بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع)، الاختصاص الوطني (الأقطاب الجزائية الوطنية)، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان كل اختصاص بالتفصيل، لنقدم في النهاية مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص المحلي، الاختصاص العادي، الاختصاص الجهوي، الاختصاص

الوطني.

Abstract :

Determining the local jurisdiction of the Public Prosecutor lies in ensuring that his regional jurisdiction in prosecuting crimes does not overlap with the jurisdiction of other Public Prosecutors in other regional judicial bodies. The Algerian legislator has stipulated in the new Code of Criminal Procedure No. 25-14, the regional jurisdiction of the Public Prosecutor and divided it into three types, which are: ordinary jurisdiction, regional jurisdiction (specialized penal poles as they are called according to the Code of Criminal Procedure or as they are called in the Corruption Law of the Regions). Judicial jurisdiction with expanded jurisdiction), national jurisdiction (national penal poles), and through this research paper we will attempt to explain each jurisdiction in detail, to ultimately present a set of results and suggestions.

Keywords: local jurisdiction, ordinary jurisdiction, regional jurisdiction, national jurisdiction.

مقدمة :

الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية هو النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه صلاحياته وقوته القانونية في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجرائم ضمن دائرة اختصاص محكمته.

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم العادية وفقا للمادة 85 ج بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو بالمحل الذي يقيم به أحد المشتبه أو المساهم في ارتكابها أو بالمكان الذي قبض فيه على أحد من هؤلاء ما لم يحدد القانون اختصاصا آخر.

وقد عمل المشرع الجزائري على مواكبة التشريعات الجزائية الحديثة بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة ليقفز خارج حدود دائرته الإقليمية الأصلية ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى (عن طريق التنظيم) وذلك بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع كما سماها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

كما أعطى المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية على مستوى أقطاب قضائية جزائية وطنية موجودة في دائرة اختصاص مجلس الجزائر في جرائم معينة، اختصاصا وطنيا وموسعا على مستوى كامل التراب الوطني بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03/08/2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تظهر أهمية الأقطاب القضائية الجزائية في معالجتها لجرائم خطيرة تمس بالأمن والاقتصاد الوطني، هذه الجرائم التي تمتاز عادة بالتعقيد وسرعة التحرك داخل وخارج الوطن، والتي كثيرا ما يكون المجرمون بها ذو فكر إجرامي خطير ومتطور، يستدعي معه خبرة عالية وتقنيات للتحقيق، دقيقة، تفوق قدرات المحاكم العادية، كما أنشأت هذه الأقطاب الجزائية لتجنب تشتت ملفات القضية الواحدة نظرا لامتداد آثار هذه الجرائم عبر ولايات متعددة، وضمان سرعة جمع الأدلة الخاصة بها. ولتجميع القضايا المتشابهة والمتعلقة بنفس الشبكات الإجرامية أمام جهة قضائية واحدة، كما تضمن هذه الأقطاب تسهيل تتبع الأرصد والأموال المهربة داخليا وخارجيا عن طريق التنسيق المباشر بين مختلف الأجهزة الرقابية والضبطية، وتسهيل عمل القضاء العاديين عن طريق التركيز فقط في القضايا اليومية والبسيطة للمواطنين بمرونة أكبر.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوعنا، وكذا المنهج التحليلي، من خلال تحليل هذه النصوص تحليلًا قانونيًا للوصول إلى بعض المقترحات التي نقترح على المشرع الجزائري إدخال التعديلات عليها خاصة فيما يتعلق بالقانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد محل دراستنا.

وقد قسمنا بحثنا إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول: الاختصاص العادي والجهوي لوكيل الجمهورية، بينما خصصنا المبحث الثاني للحديث عن الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية.

المبحث الأول: الاختصاص العادي والجهوي لوكيل الجمهورية

سندرس من خلال هذا المبحث الاختصاص العادي لوكيل الجمهورية وذلك من خلال تحديد اختصاصه الإقليمي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، ومن خلال الجرائم المقترفة بواسطة الشخص المعنوي (المطلب الأول)، لنعرج بعدها إلى تحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية من خلال دراسة الاختصاص الجهوي له والذي تبيينه الأقطاب الجزائية المتخصصة أو كما تسمى بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاختصاص العادي لوكيل الجمهورية

لتبيين الاختصاص العادي لوكيل الجمهورية فيما يخص تتبع الجرائم، لا بد من التفرقة بين اختصاصه في حالة الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي وتلك المقترفة بواسطة الشخص المعنوية وذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

بالرجوع للمادة 58 ق. إ ج يمكن أن يختص محليا وكيل الجمهورية في الجرائم العادية وفقا للمادة 85 ق. إ ج بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو بالمحل الذي يقيم به أحد المشتبه أو المساهم في ارتكابها أو بالمكان الذي قبض فيه على أحد من هؤلاء ما لم يحدد القانون اختصاصا آخر.¹

وعليه لا يمكن أن يتحقق اختصاص وكيل الجمهورية بالجريمة المرتكبة إلا إذا تحقق واحد من الحالات سابقة الذكر، غير أنه نشير إلى أنه في حالة اجتماع حالتين أو جميعها

فيتحدد الاختصاص للعديد من وكلاء الجمهورية، إلا أنه يؤول الاختصاص في النهاية قانونا لوكيل الجمهورية الذي كان سابقا في الاتصال بالملف، أو لوكيل الجمهورية الذي تم التخلي له عن ملف الدعوى.²

وملاحظ أن المادة 58 أعلاه نصت في نهايتها على (ما لم يحدد القانون اختصاص آخر). وعليه فبالإضافة إلى المعايير التي نصت عليها هذه المادة لتحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية فقد أقر القانون معايير أخرى، مثل جنحة عدم تسديد نفقة وذلك بالمادة 3/331 ق.ع إذ أضاف المشرع المحكمة التي يقع فيها موطن أو المحل الذي يقيم به الشخص المعني بقبض النفقة أو الذي سينتفع بالمعونة.

والأمر كذلك فيما يتعلق بجنحة إصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليها بالمادة 374 ق.ع فقد أضاف المشرع اختصاص المكان الذي سيتم فيه الوفاء بالشيك أو المكان الذي يقيم به الشخص المستفيد من الشيك.³

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

بالرجوع للمادة 101 ق.ج يختص وكيل الجمهورية محليا بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو بالمكان الموجود فيه المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه في حالة متابعة الشخص الطبيعي مع المعنوي فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي رفعت بها دعوى الشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: الاختصاص الجهوي (الأقطاب القضائية المتخصصة أو كما تسمى بالجهات القضائية ذات

الاختصاص الموسع)

أطلق ق.ج-ج الجديد عليها مسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة⁴، إذ نص بالمادة 310 على أنه يمكن تمديد كل من: اختصاص وكيل الجمهورية محليا، قاضي التحقيق، المحكمة، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، من خلال التنظيم، وذلك في الجرائم المحددة على سبيل الحصر والمتمثلة في: الجرائم المتعلقة بالمخدرات وكذا المؤثرات العقلية والجرائم الخاصة بالتهريب والجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية والجرائم الخاصة بتهريب المهاجرين وكذا اختطاف الأطفال وأخيرا جرائم المضاربة الغير مشروعة.

ونفس الحال بالنسبة لجرائم الفساد، فقد نصت على الاختصاص الجهوي المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10، بقولها على أن الجرائم المقررة في هذا القانون تابعة لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا ل ق.ج-ج⁵

وما يمكن الإشارة عليه هنا أن المشرع الجزائري لم يوحد المصطلحات بين ق.ج-ج الذي استخدم مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة والأمر رقم 05-10، المتمم لقانون الوقاية من

الفساد ومكافحته، الذي استعمل مصطلح الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع خاصة وأن هذا الأخير أحال إلى القانون الأول فيما يخص تحديد هذه الجهات القضائية، هذا التوحيد من شأنه تسهيل فهم الإحالة بين النصين القانونيين وحسن دراستها.

وبما أن المشرع لم يصدر نصوص تنظيمية أخرى تحدد الاختصاص الجهوي لوكيل الجمهورية فيبقى العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348⁶ وذلك بالنسبة لمحكمة سيدي أحمد. والمرسوم التنفيذي رقم 16-267⁷ فيما يتعلق بمحكمة قسنطينة وهران وورقلة وذلك كما يلي:

تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد وكذا وكيل الجمهورية وأيضا قضاء التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348). كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267). وأيضا يجوز تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيزي، بسكرة الوادي، غرداية (المادة 04 من المرسوم 16-267). كذلك يمكن تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسيمسيلات، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

وما يمكن ملاحظته هنا أن التعديل السابق ل ق-إ.ج بالقانون رقم 04-14⁸، في المادة 40 فقرة 2 منه، يمد الاختصاص المحلي للعديد من المحاكم ولقضاء التحقيق ووكلاء الجمهورية المعينين بالقطب الجزائري المتخصص التابع لها إلى اختصاص محلي لمحاكم بمجالس قضائية أخرى، وذلك في جرائم معينة، والمتمثلة في: جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد وذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26/08/2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي أخضعت جرائم الفساد للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا ل ق إ.ج.

أي أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج. الجديد، أخرج من دائرة الاختصاص الجهوي لوكيل الجمهورية: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد. ليخصص لها أقطابا جزائية وطنية كما سنراه لاحقا. وأضاف بدلها جرائم أخرى والمتمثلة في جرائم التهريب، الاتجار بالبشر، الإتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، اختطاف الأشخاص، المضاربة غير المشروعة. وأبقى فقط على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية

أنشأ القانون الجديد فيما يتعلق بالأقطاب القضائية الجزائية وإلى جانب الأقطاب الجهوية، أقطابا سماها بالوطنية والمتمثلة في: القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي (المطلب الأول)، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المطلب الثاني)، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الثالث)، والتي سنعرضها بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

نظم ق.إ.ج. الجديد الأحكام المتعلقة بهذا القطب من المواد 315 إلى غاية 334، وهو القطب المتواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، هذا القطب أنشأ لأول مرة بموجب تعديل ق.إ.ج. من خلال الأمر رقم 20-04 (الملغى)⁹. وقد أبقى عليه ق.إ.ج. الجديد. بحيث يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب اختصاصه في كامل الإقليم الوطني (م 316 إ.ج.).

وقد حصرت المادة 317 ق.إ.ج. الجرائم التي يختص بها هذا القطب والتي تتمثل فيما يلي: الجرائم المحددة في المواد 119 مكرر ق.ع. و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 ق.ع، كذا الجرائم المذكورة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/9 والمتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجرائم المحددة في المواد 11-12-13-14-15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، جرائم النقد والقرض، جرائم بورصة القيم المنقولة، جرائم التهريب والغش الضريبيين.

وملاحظ من خلال المادة 318 ق.إ.ج. أن هذا القطب الجزائري، مهمته البحث، التحري، التحقيق، الحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تكون أكثر تعقيدا، ويقصد بالجريمة

الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا من خلال المادة السابقة، الجريمة التي يتعدد الفاعلين والشركاء أو المتضاربين بها، أو الجرائم التي تنتسج الرقعة الجغرافية لمكان ارتكابها أو لجسامة الأضرار الناتجة عنها أو لخاصيتها المنظمة أو لكونها عابرة للحدود الوطنية أو لاستعمالها تكنولوجيات الإعلام والاتصال في اقترافها، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى وسائل خاصة للتحري أو لخبرة فنية متخصصة أو لتعاون قضائي دولي.

وعليه يمكننا القول بأن الجرائم الاقتصادية والمالية البسيطة والغير معقدة، يؤول اختصاص التحري والبحث والتحقيق والحكم للمحكمة المختصة إقليميا، أي أن وكيل الجمهورية يتحدد اختصاصه في هذه الحالة بناء على الاختصاص العادي.

ويجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي يمارس اختصاصا مشتركا مع وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وهو اختصاصا ناتجا عن تطبيق المادة 58 إ.ج. ولكن يجب أن يتم التخلي وجوبا عن ملف القضايا المنصوص عليها في م 317 ق. إ.ج، من طرف وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا (بناء على أمر بالتخلي) إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بعد أخذ هذا الأخير رأي النائب العام بمجلس قضاء الجزائر، إذا تبين له أن الجريمة المرتكبة من اختصاصه (المواد من 321-324 ق.إ.ج).

المطلب الثاني: القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يتواجد هذا القطب في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر، حيث تم استحداثه سابقا بموجب الأمر رقم 21-11 الملقى¹⁰، وقد أبقى عليه ق.إ.ج الجديد، وهو يختص في التحري والتحقيق، في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المتصلة بها، كما يدخل ضمن اختصاصه أيضا نفس الجرائم إذا وصفت على أنها جنحا. (م 335 ق.إ.ج). وقد عرف ق.إ.ج الجديد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها تلك الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق إما منظومة معلوماتية أو باستخدام نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أو آلية ذات اتصال بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (م 335/3 ق.إ.ج).

يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب صلاحياته في كامل الإقليم الوطني (م 336 ق.إ.ج)، ويختص، حصريا، بمتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها التالية والمنصوص عليها بالمادة 337 ق.إ.ج والمتمثلة في: الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، ترويح ونشر أخبار كاذبة بين الجمهور تمس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع، نشر وترويح أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين التي تكون ذات

طبيعة منظمة أو العابرة للحدود الوطنية، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

مع مراعاة المادة 2/335 ق.إ.ج، يختص وكيل الجمهورية لدى هذا القطب، حصريا، بمتابعة الجرائم سابقة الذكر، إذا اتسمت بأنها أكثر تعقيدا وكذا الجرائم المرتبطة بها.

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا، الجريمة التي يتعدد الفاعلين والشركاء أو المتضاربين بها، أو الجرائم التي تتسع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكابها أو لجسامة الأضرار الناتجة عنها أو لكونها ذات طبيعة منظمة أو تكون عابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في اقترافها، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى وسائل خاصة للتحري أو لخبرة فنية متخصصة أو لتعاون قضائي دولي.

هذا وتطبق على الاختصاص الحصري لوكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 337 و338 ق.إ.ج، الإجراءات المحددة في المواد من 346 إلى 348 ق.إ.ج (م 339 ق.إ.ج).

كما يمارس وكيل الجمهورية بهذا القطب الجزائي أيضا اختصاصا مشتركا مع وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا عملا بالمادة 58 إ.ج وتطبق في هذه الحالة أمام هذا القطب الإجراءات المذكورة في المواد من 317 إلى 329 ق.إ.ج (م 340 ق.إ.ج).

وحسب رأينا الخاص فيما يخص فكرة الاختصاص المحدد لهذا القطب، كان على المشرع الجزائري أن يجعل لوكيل الجمهورية فيما يخص الجرائم المنصوص عليه في المادتين 337 ق.إ.ج، اختصاصا مشتركا مع وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، بينما يجب أن يكون لوكيل الجمهورية بهذا القطب اختصاصا حصريا إذا كانت جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، أكثر تعقيدا. ذلك أن جعل المشرع لهذا القطب اختصاصا حصريا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 337 و338 ق.إ.ج وفي نفس الوقت اختصاصا مشتركا، يعد تناقضا وجب حله.

وحسب المادتين 341 و342 ق.إ.ج إذا تزامن اختصاص هذا القطب الجزائي مع اختصاص القطب الوطني الاقتصادي والمالي فينقصد الاختصاص لإلزاميا لهذا الأخير، غير أنه إذا تزامن اختصاص هذا القطب مع اختصاص القطب الوطني الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية فيكون وجوبا هذا الأخير هو المختص.

وفي هذه النقطة، نرى أنه كان لزاما على المشرع الجزائري النص على الإجراءات الواجب إتباعها عند: إحالة الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

والقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، في حال تزامن اختصاصهما مع اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الثالث: القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يمارس وكيل الجمهورية بمحكمة مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادة 58 ق.إ.ج وذلك في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، خاصة في مادتيه 3 و34 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها (م 343 ق.إ.ج). ويتم بذلك تطبيق المواد من 321 إلى 329 ق.إ.ج في هذه الجرائم عند تمديد الاختصاص (م 344 ق.إ.ج).

يمارس وكيل الجمهورية بمقر مجلس قضاء الجزائر صلاحيته على كامل الإقليم الوطني (م 2/343 ق.إ.ج). كما يختص بصفة حصرية بمتابعة جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المقات 6-9-10-12-13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من ق.ع والجرائم المرتبطة بها (345 ق.إ.ج). وتطبق على هذه الجرائم المواد المنصوص عليها من 346 إلى 348 ق.إ.ج.

وملاحظ هنا أن المشرع الجزائري جعل اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة الوطنية عبر الوطنية اختصاصا مشتركا مع وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا في بعض الجرائم واختصاصا حصريا في البعض الآخر من الجرائم كما عرضنا، وحسنا فعل في ذلك على عكس ما فعله في اختصاص القطب الجزائري للجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة به إذا جعل لهذا القطب اختصاصا حصريا ومشاركا في نفس الوقت الأمر الذي طرح معه تناقضا وتداخل الإختصاص بينه وبين وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا.

خاتمة:

في ختام بحثنا حول الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد فقد توصلنا لجملة من النتائج والإقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولا- النتائج:

- المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجديدة أخذ بفكرة الإختصاص المحلي العادي لوكيل الجمهورية كما كان منصوص عليه في الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية،

والإختصاص المحلي الجهوي من خلال الأقطاب الجزائية المتخصصة المنشأ بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 مع التغيير في طائفة الجرائم التي تختص بها هذه الأقطاب، والإختصاص المحلي الوطني من خلال تفعيل القطب الجزائري الوطني الإقتصادي والمالي والقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بهما اللذان أنشأ سابقا بموجب الأمرين رقم 20-04 ورقم 21-11 الملغين، ومن خلال النص على إنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية الذي ليكن منصوبا عليه سابقا.

- رغم خروج المشرع الجزائري عن فكره الاختصاص المحلي العادي لوكيل الجمهورية والتوسع فيه بخلق الأقطاب الجزائية الجهوية والوطنية كما فعلت عدّة تشريعات جزائية لدول مختلفة، إلا أنه وفق في ذلك، لأن هذه الأقطاب من شأنها التصدي بأكثر فعالية للجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة، كون أن هذه الأقطاب بها وكلاء جمهورية أكثر خبرة وفهما في هذا المجال، كما أن هذه الأقطاب من شأنها أن تمنع تنازع الاختصاص بين المحاكم عبر مختلف مناطق الوطن، وتضمن شمولية التحري إذ تمنح لوكلاء الجمهورية متابعة الجرائم والمشتبه فيهم عبر كامل التراب الوطني دون قيود جغرافية.

- قسم المشرع الجزائري كما أوضحنا الاختصاص المحلي أو الجغرافي لوكيل الجمهورية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، إلى ثلاث اختصاصات أخذًا بنوع الجريمة كميّار لتحديد نوع الاختصاص المحلي، وذلك كما يلي:

❖ اختصاصا عاديا أو كما يسمى محليا أو إقليميا: يتحدد وفقا للمعايير التي حصرتها المادة 58

ق.ا ج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما في جنحة عدم تسديد نفقة وجنحة جريمة الشيك بدون رصيد،

❖ اختصاصا جهويا (أقطاب جزائية متخصصة أو جهات قضائية ذات الاختصاص الموسع):

مقسم على أربع أقطاب جزائية جهوية، إذ من خلالها يؤوّل الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المنعقدة بمقر المجالس القضائية والمتمثلة في: سيدي أمحمد، وهران، ورقلة، قسنطينة والموزعة جهويا حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

❖ اختصاصا وطنيا (أقطاب جزائية وطنية): هذه الأقطاب متواجدة على مستوى المحكمة

المنعقدة بمقر المجلس القضائي للجزائر وهي مقسمة إلى ثلاث أقطاب:

- قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي: يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة 317 ق.إ.ج والتي تكون أكثر تعقيدا، وهنا وكيل الجمهورية بهذا القطب يمارس اختصاصا مشتركا مع وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا ويتم تطبيق المواد 321 إلى غاية 329 إ.ج عند تمديد الاختصاص.

- قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها: الذي ينظر في الجرائم التي أقرتها المادة 337 ق.إ.ج والتي تشكل جناحا أو تكون أكثر تعقيدا والمرتبطة بها وفقا للمادة 338 ق.إ.ج، وهنا وكيل الجمهورية يمارس اختصاصا حصريا (تطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 346 إلى 348 ق.إ.ج، واختصاصا أيضا مشتركا) (تطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 317-329 ق.إ.ج).

- قطب جزائي وطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة: التي تتخذ الأشكال المنصوص عليها في 343 ق.إ.ج. بحيث يكون لوكيل الجمهورية بهذا القطب الجزائي اختصاصا مشتركا مع وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا وتطبق على إجراءات تمديد الاختصاص المواد من 321 إلى 329 ق.إ.ج، كما يختص هذا القطب بالجرائم المنصوص عليها في المادة 345 ق.إ.ج، بينما يكون في هذه الجرائم لوكيل الجمهورية بهذا القطب الجزائي اختصاص حصريا، وتطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها بالمواد من 346 إلى 348 ق.إ.ج.

ثانيا- الاقتراحات:

- فيما يخص الأقطاب الجهوية، فإنه يجب التوحيد في المصطلحات بين ق.إ.ج الذي استخدم مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة والأمر رقم 10-05، المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي استعمل مصطلح الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

- بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نقترح على المشرع الجزائري بأن يجعل لوكيل الجمهورية فيما يخص للجرائم المحددة في المادة 337 ق.إ.ج اختصاصا مشتركا مع وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، بينما يكون لوكيل الجمهورية بهذا القطب اختصاصا حصريا إذا كانت جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، أكثر تعقيدا، حسب المادة 338 ق.إ.ج.

- ضرورة نص المشرع على الإجراءات الواجب إتباعها عند: إحالة الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، في حال تزامن اختصاصه مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. ونفس الأمر عند الإحالة وجوبا للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية إذا تزامن

اختصاصه مع اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– ضرورة إتباع التخصص بالنسبة للقضاء على مستوى المدرسة العليا للقضاء وعدم الاكتفاء بالتكوين المتخصص وعقد تربصات داخل وخارج الوطن، بما فيهم وكلاء الجمهورية في الجرائم ذات الاختصاص الموسع وتلك ذات الاختصاص الوطني.

الهوامش:

¹ – قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03/08/2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر، عدد 54، صادرة 13/08/2025.

² – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 8، دار بلقيس، الجزائر، سبتمبر 2025، ص 21.

³ – المرجع نفسه.

⁴ – كان أول ظهور للأقطاب الجزائية المتخصصة في المادة الجزائية، في صورته اختصاص إقليمي موسع، مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10/11/2004. في المواد 37-40، 329، عندما أجاز إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم وكذا وكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق في جرائم معينة وفقا للتنظيم، أنظر في ذلك: محمد بكارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشرة، جانفي 2016 ص 306-307. وفي تعريف القطب وأهدافه وأهميته، أنظر: السعيد بن الزهرة وبلقاسم بلعربي، القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: دراسة في المفهوم والاختصاص، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص ص 601-604.

⁵ – الأمر رقم 10-05 يتم القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 50، صادرة بتاريخ 01/09/2010.

⁶ – المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق، ج ر رقم 63، الصادرة بتاريخ 08/10/2006.

⁷ – المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17/10/2016 المعدل للمرسوم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق، ج ر رقم 62، صادرة بتاريخ 23/10/2016.

⁸ – قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

⁹ – الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30/08/2020، يتضمن تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020. أنظر في اختصاص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، بالأمر رقم 20-04 الملغي، نورث بن بو عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، ماي 2022، ص ص 978-979.

¹⁰ - الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25/08/2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 65، المصادرة بتاريخ 26/08/2021، أنظر كذلك في اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، بالأمر رقم 21-12 الملغي، نورده بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص ص 979-981. وفي أهمية قطب وطني متخصص لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أنظر: شريفة سوماتي، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 02، جوان 2022، ص ص 482-487.

